

وزارة التربية والتعليم

قرار رقم ١ لسنة ٢٠٠٣

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى مذكرة السيد الأستاذ مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية باتخاذ إجراءات

الاستيلاء المؤقت على كامل أرض ومباني العقار الذى تشغله مدرسة المعارف

الابتدائية المشتركة ؛

قرر:

مادة ١ - يستولى مؤقتاً لصالح مديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية على كامل

أرض ومباني العقار الذى تشغله مدرسة المعارف الابتدائية المشتركة رقم (١٣١٤٨٥٢)

الكائنة بشارع مولد النبى - مركز الزقازيق بمحافظة الشرقية ومساحتها ٣٠٩٠٧ م^٢ ،

وحدودها كالاتى :

الحد الشمالى الشرقى : شارع ترابى عرض ٥٠٠ م بحد مستقيم طوله ١٦٣٠ م .

الحد الشمالى الغربى : شارع ترابى عرض ٥٠٠ م بحد مستقيم طوله ١٩٠٠ م .

الحد الجنوبى الشرقى : جار سكنى ملاصق بحد مستقيم طوله ١٩٠٠ م .

الحد الجنوبى الغربى : جار محلات ثم يليها شارع أسفلتى عرض ٦٠٠ م بحد مستقيم

طوله ١٦٣٠ م .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ ذلك .

وزير التربية والتعليم

١. د/ حسين كامل بهاء الدين